في شرح بعض الشراح واعلم ان حد طول الخمار ثلثة اذرع وقيل ذراعان
بذراع الكرباس وعرضه شبر يرسل على وجهها لا على الظهر ولا يلف
كذا ذكره العتابي في شرح الجامع الصغير وحد طول الخرقة ثلثة اذرع
ايضا وعرضها ما بين ابطيها الى ركبتيها تربط فوق الاكفان على ثدييها
كيلا ينتشر الاكفان من تحريكهما واما كفن الكفاية في حق الرجل فثوبان
ازار ولفافة جديدين كانا او غسيلين على ما جاء في الآثار ان عمر رضي الله
عنه كفن كفاية في ثوبين ازار ولفافة وقيل ازار وقميص والاول اصح
وفي حق المرأة فثلثة اثواب ازار ولفافة وخمار لما روي ان فاطمة رضي الله
عنها قد كفنت في ازار ولفافة وخمار وهذا اولى عند كثرة الورثة وقلة
وقلة المال كذا في شرح نظام الدين وكذلك الحكم في كفن الصبي والصبية
والمراهقين سنة وكفاية وفي غير المراهقين كفنهما الى سبع سنين سنة
في ثوبين وكفاية في ثوب واحد كذا المفهوم من الخانية والمحيط والتجريد
ومشكلات القدوري وفي الخلاصة والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ ولو كفن في ثوب واحد جاز ولو
كفن البالغ فيه عند الاختيار ساء وفي بعض شروح الهداية يكفن الصبي
الذي لم يراهق في ثوبين وان كفنت في واحد جاز كالصبي لانها ليست
في حكم العورة واسقط في ثوب واحد والخنثى المشكل كالجارية والشهيد
بثيابه والمحرم في الحج كالحلال والمفلس المديون يكفن بكفن الكفاية من ماله
فان لم يوجد فعلى الورثة دون اصحاب الديون نظرا الى الميت والمنبوش
الطري

الطري كفن سنة من ماله الذي في يد الورثة والمنبوش المنفسخ كفاه ثوب
واحد واما كفن المثل فقد اختلف فيه مشايخنا قال نصير هو في حق الرجل
بان يكفنوه الورثة في ثيابه التي يلبسها لزيارة ابويه او للقعود بين
يديهما لكن لم يزد على الخمسة وقال الحسن البصري هو في حق الرجل والمرأة
بان يكفنوها الورثة في ثيابها التي يلبسها في جميع الاوقات وهذا لما
الكفن المثلي لا يخلو عن الكفن السني والكفاية عددا لا وصفا وكان الفرق
بينهما في الوصف تأمل وجه قول نصير ان لبس الكفن للعرض على ربه عز
وجل وفي حياته اذا خرج للجمع والاعياد تكلف في ثيابه وكذا بعد الموت
ووجه قول الحسن ان الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حال حيوته
في جميع الاوقات وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وقال ضوء في شرحه للفرائض
وجواز هذا على قولين اذا لم يكن على الميت دين اما اذا كان عليه دين لم
يجز تكفينه بكفن المثل بل يكفن بما يكفيه عددا او وصفا ويقضي بالباقي
الدين بناء على مسئلة ذكرها الخصاف في ادب القاضي اذا كان للمديون
ثياب يمكنه الاكتفاء بادونها يبيعها القاضي ويقضي الدين ويشتري
بالباقي ثوبا يكفيه فكذا الميت المديون اعتبارا بالحالة الحيوة هكذا ذكره
ابو جعفر الهندواني وفي بعض النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا تكفينه بكفن
المثل لاجل دينهم وهو الاصح لانه على الاول لزم ان يكون قضاء الديون مقدما
على التجهيز والتكفين وهذا ليس بسديد على ما صف ظاهر واما كفن الضرورة
في حق الرجل والمرأة جميعا باي شيء وجد لما روي عن خباب بن الارت بحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)